أصول التحقيق الجنائى

فى التشريعين الأوربى والاسلامى

للأستاذ بشير الشريق

إن موضوع « أصول التحقيق الجنائى » أعنى الأساليب المتبعة لأثبات الأفعال الجُرمية هو من أهم موضوعات « العلم الجنائى » ، هذا العلم الذى ينظم إيقاع العقاب على من يخالف أمر القانون أو نهيه

إن أهمية هـذا العلم وخطره يظهران واضحين فى نتيجته الضرورية ، وهى الحكم بالعقوبة على من ثبتت جريمته ، عقوبة تحرم المتهم المقرر تجريمه أقدسَ حقوقه ، من ماله وحريته بل من حياته أيضاً

لقد تعاقب على أصول التحقيق الجنائى فى أوربا أسلوبان أصليان يعرف أولهما بالأسلوب « الادعائى » وثانيهما بالأسلوب « التحقيقى » . ظل الأسلوب الادعائى سائداً فى أوربا حتى القرن الخامس عشر ، ومن مقتضاه أن يرجع القاضى عند عدم اقتناعه بالشهادات المسرودة أمامه واصرار المتهم على إنكار الجرم إلى ما يسمونه « حكم الله » ليفصل بين المتداعيين . أما حكم الله فقد كان يتجلى للقاضى بالمصارعة ، والماء المغلى ، والكىّ بالنار !

ثم أحلوا الأسلوب « التحقيقى » محل الأسلوب الادعائى حوالى القرن الخامس عشر للميلاد ، فكان التحقيق يجرى فيه بين جدران خرساء وفى خلوات متتابعة ، بين حاكم مجرب يميل بحكم العادة المسلكية إلى أن يرى فى الظنين مجرماً ، وظنين عاجز عن الدفاع مضطهد فى السجن ومستعد للأدلاء بافادات ضارة فاضحة ، وكان قضاة هـذا الأسلوب ، حينما لا يظفرون ـ بعد صفحات التحقيق المختلفة ـ بأدلة كافية لأخذ المتهم ، وبكلمة أصح ، حينما لا يظفرون بشىء ضده ؛ يأمرون بسوق المسكين إلى حجرة التعذيب للحصول على اعترافه ، وعلى مافى هـــذا الأسلوب الاستنطاقى من قسوة ووحشية ، فقد كان يظهر للأوربيين طبيعياً جداً وضرورياً ، حتى أنهم كانوا يطلقون عليه اسم « المسألة القضائية » ! . ويذكر الأستاذ (جارّو) هذه الأصول فى موجزه « الأصول الجنائيـة جزء ١ فقرة ٣٣ » فيقول : « . . ومع أن استعمال التعذيب كان عاماً ، فان طرق استعماله كانت مختلفة ، باختلاف البلاد والبرلمانات ، وبينما كان التعذيب بالماء والآلات المخصصة لتعذيب المتهم فى أعضائه السفلى ، جارياً ومقبولاً فى اجتهاد منطقة برلمان «باريز» فقد كانوا فى منطقة «بريطانيا» يستعملون التعذيب بالنار ! . . »

ويصور الكاتب الفرنسى الكبير « ميشيل زيفاكو » كيف كان يجرى التحقيق الجنائى فى عهد فرانسوا الأول (١٤٩٤ ـ ١٥٤٧) فيقول « . . . فاذا عرض إبهام وغموض فى إحدى القضايا ، أمر القاضيان بأن يساق المتهم إلى حجرة التعذيب ، وإذ ذاك لا تنقضى عشر دقائق حتى يقول أحد القاضيين : لقد برح الخفاء وظهر المستور ، فيقول رفيقه : آمين !! وذلك أن المتهم المسكين إذا ألقى إلى معاناة التعذيب والتنكيل يقر بكل ما يريدون الاقرار به ، وقد يعترف بعضهم بذنوب لا يصورها إلاّ الخيال أو هى فوق الامكان كاقرار المتهمين بأنهم يراسلون الشياطين أو يحمون مردة الجن ، أو يطيرون فى الهواء ! »

ظل هذا التشريع فى أصول التحقيق يظلم الأوربيين ويعذبهم أعواماً وقروناً طويلة لم يفكروا خلالها فى تغييره أو مقاومته ، وكيف يفكرون فى ذلك وهم يعتبرون أن قسوته وإجحافه من الشدة الضرورية ؟!. إلى أن جاءت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ وأعلنت حقوق الانسان ، عندها فقط عمد رجال العقل والفكر فى الجمعية التأسيسية إلى إصلاح مفاسد الحقوق المرعية بوجه عام ، والحقوق الجنائية بوجه خاص ، فنجحوا فى ذلك نجاحاً عظيماً

تلك هى أصول التحقيق الجنائى فى أوربا بقيت حتى الثورة الفرنسية وفيها ما فيها من بشاعة وظلم يوقع فى أنواع من الفوضى والفساد ، وأساليب فظة غليظة لا تلائم سياسة الأمم بالعدل ولا توافق حال العمران ، وإنما تكشف عن مبلغ ما كان يسود أوربا حتى سنة ١٧٨٩ من جهل وغباوة وظلم وفساد

* * *

وبعـد فلنر كيف كان قضاة العرب المسلمين منذ ثلاثة عشر قرناً يحكمون بين الناس ، وأى الأساليب كانوا يتبعون لاثبات الأفعال الجرمية ! : جاء فى كتاب « الخراج » للامام أبى يوسف

المتوفى سنة ١٨٢هـ ص ١٠٧ ما يأتى :

« ... ومن ظن أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغى أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به ، فليس إقراره بشىء ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به »

انه لقضاء عادل ونظر قويم ورأى سديد ، يتفق وأحدث قواعد العلم الجنائى ، ويبرهن أعظم برهان على أن العرب المسلمين كانوا من أعرف الناس بحق المجتمع وحق العدل ، ومن أكثرهم فطنة وعراقة فى أصول القضاء العادل

يقول الأستاذ « جارّو » فى موجزه « الأصول الجنائية جزء ٢ فقرة ٤٠٨ » : « إن التجديد الأعظم فى أصول التحقيق كان فى قانون ١٨٩٧ الذى يوجب على المستنطق أن ينذر الظنين ويخبره بأنه يقدر ألا يدلى بشىء من البيانات والأفادات »

ونقول أيضاً إن هذا « التجديد الأعظم » هو عين ما كان يفعله قضاة العرب عند مثول المتهم أمامهم ، فقد جاء فى كتاب الخراج الذى نبحث عنه ص ١٠٧ ما يأتى : « وقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله (ص) الحدود فى غير مواضعها ، وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً : « أسرقت ؟ قل لا »

إن هذا لعمر الحق منتهى الدقة والعلم ، منتهى الأحتياط فى حفظ الحقوق

وإليك ما جاء فى كتاب « الطرق الحكمية » ص ٤ لمحمد ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هجرية فى موضوع « الأقرار » وهو مما يتصل ببحث التحقيق « . . . إن الأقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه أبداً » « البينة والأقرار خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب » « والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفى القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله »

هذا ما يقوله ابن القيم فى موضوع « الأقرار » ومنه يستدل على أن قضاة العرب لم يكونوا فى قضائهم يقفون عند مجرد ظواهر البينات ، وإنما يحكمون بفطنتهم ووجدانهم وفراستهم أيضاً ، وإن فى ذلك لفطنة وذكاء وصدقاً ، خصوصاً ومسألة « القناعة الوجدانية » مسألة كبيرة تعتبر من أمهات المسائل فى العلم الجنائى الحديث ، يلاحظ فى إهمالها إضاعة حق كبير وإقامة باطل كثير ؛ وقد ذكر الأستاذ « جارّو » ذلك فى موجزه « الأصول الجنائية » جزء ٢ فقرة ٣٧٧ فقال : « لا ينبغى الحكم بمجرد وجود الأقرار إذ أن موضوع المحاكمة ليس الفصل فى منافع خاصة ، وإنما هو إظهار الحقيقة وكشفها ، ولذلك يجب التدقيق عما إذا كانت ظروف القضية تجعل الأقرار صحيحاً »

واستمع أيضاً الى ابن القيم يشرح فى طرقه الحكمية ص ١٧٤ — ١٨٠ أوفى وأوضح شرح ؛ موضوع علم القاضى الشخصى : « ما علمه القاضى فى زمن ولايته ومكانها وما علمه فى غيرها » هذا الموضوع الدقيق جداً فى علم الحقوق . قال رحمه الله :

« وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (.. فأقضى له على نحو ما أسمع) وأما الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فصح عن أبى بكر الصديق أنه قال : (لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى غيرى) . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : (أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى ، قال شهادتك شهادة رجل واحد . فقال له عمر صدقت) وعن طريق الضحاك أن عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال للطالب : (إن شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد) وعن على نحوه ، وأما الآثار عن التابعين فصح عن الشعبى أنه قال : (لا أكون قاضياً وشاهداً)

وهم يدللون على صواب هذه المسألة بقولهم : (إن القاضى فى غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم ، وشهادة الفرد لا تقبل ، قالوا وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لأنه خصم فيها ، لأنه حق الله تعالى وهو نائبه) . . وهل يسوغ للحاكم أن يأتى الى رجل من الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد فيرجمه ويقول رأيته يزنى ، أو يقتله ويقول سمعته يسب ، أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق ، وهل هذا إلا محض التهمة ، ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة هذا الزمان لوجد كل قاض له عدو ، السبيل الى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امرأته ،